

دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية The role of the UN in regulating space activities

بن مرغيد طارق *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

erghidt@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/05/31 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

تطور الأنشطة الانسانية مع مر العصور ووصولها الى فضاءات لم تكن تخطر على بال أحد في القديم، التي جاءت بفضل التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي تلت اعلان نهايتها ظهور هيئة الأمم المتحدة من أجل لعب دور فعال في استقرار العلاقات الدولية والحد من النزاعات المسلحة التي يمكن أن تكون أنشطة الدول المتسببة فيها على غرار أنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

أخذت الأمم المتحدة الأحداث بجدية نوعا ما الأنشطة الفضائية وقامت باتخاذ خطوات استباقية بما لها من صلاحيات وهيئات في اطار ميثاق الأمم المتحدة، وتمكنت من المساهمة الفعالة في تطوير أحد أهم القوانين الدولية في الوقت الراهن لما له من خصوصية سواء من حيث طبيعة الفضاء الخارجي أو من حيث كيفية تطوير قواعد القانون الدولي للفضاء بمرافقة من فقهاء القانون الدولي.

الخصوصية التقنية والقانونية التي تميز تطوير القانون الدولي للفضاء دفعت بالأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة للتأقلم واتخاذ خطوات في اتجاه المساهمة الفعلية في خلق آليات قانونية ومؤسسية تعنى بالمسائل المرتبطة بالأنشطة الفضائية وهو الهدف الذي تصبو هذه الدراسة لتسليط الضوء عليه.

الكلمات المفتاحية:

الأنشطة الفضائية، ميثاق الأمم المتحدة، الجمعية العامة الأممية، لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

Abstract:

The development of human activities over time and their arrival in spaces that no one once imagined, thanks to the scientific and technological development that humanity has experienced, especially after the Second World War, the end of which was announced by the creation of the United Nations, in order to play an effective role in stabilizing relations between States and limiting the spread of armed conflicts, which could be caused by the activities of States, like the activities of States in the outer space.

دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية

The United Nations has taken the events quite seriously concerning space activities and has taken proactive measures with its powers and organs under the Charter of the United Nations, and has been able to contribute effectively to the elaboration of one of the most important international laws today. Time due to its specificity, both in terms of the nature of outer space and in terms of the manner of development of the rules of international space law, thanks to the accompaniment of international law jurists.

The technical and legal specificity that characterizes the evolution of international space law has led the United Nations, through the General Assembly, to adapt and take measures to contribute effectively to the creation of mechanisms legal and institutional issues dealing with space activities, which is the objective that this study aims to shed light on.

Keywords:

Space activities, United Nations Charter, United Nations General Assembly, Committee on the Peaceful Uses of Outer Space.

مقدمة:

شهدت بداية تطوير القانون الدولي للفضاء عدة اختلافات، بسبب تزامنها مع علاقات دولية متوترة، بين كل من المعسكرين الشرقي والغربي، كما صادفت مرحلة مهمة بالنسبة لتطور المجتمع الدولي تمثلت في موجة التحرر التي عرفتة عدة شعوب، وظهور دول مستقلة حديثة مثقلة بكل سلبيات الحقبة الاستعمارية والحروب والتخلف وغيرها من الآفات، أين سعى كل من القطبين حينها الى استمالة أكبر عدد ممكن منها لمعسكره، من أجل فرض منطقه على الآخر، وبالتالي تدوين القانون الدولي للفضاء على مقاسه، مما دفع بمجموعة من الدول وتمكنت من تشكيل ما يشبه جبهة للتصدي غير منحازة لكلا القطبين، تطالب بحقوق سيادية إمتدت الى غاية المطالبة بحقوق على المدار الثابت، الذي بعد تقريبا 36000 كلم من الأرض.

قدمت وفود الدول عدة مشاريع واقتراحات من خلال مفاوضات متعددة الأطراف داخل أسوار الأمم المتحدة وخارجها بخصوص الأنشطة الفضائية، نوقشت على مر عدة سنوات، هذه المدة الطويلة للمفاوضات، استدعت من الأمم المتحدة انشاء هيئات خاصة من أجل الغرض (*ad hoc*)، ساهمت بشكل كبير في تلطيف الأجواء وتقريب وجهات النظر، مع إعطاء حلول في شكل قرارات أممية، لسد الفراغ الى غاية التوصل الى وضع اتفاقيات دولية خاصة بالمسائل القانونية للأنشطة الفضائية.

أثمرت كل تلك الجهود، في وضع حيز التوقيع والمصادقة خمسة اتفاقيات دولية¹ بداية من سنة 1967 الى غاية 1979، وهو تاريخ آخر اتفاقية دولية للفضاء، دخلت حيز النفاذ جميعها، لكن بنسب تصديق متفاوتة من واحدة الى أخرى، منها من يعتبرها البعض بحكم اتفاقية شارع، خاصة معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967، وهي تعتبر بمثابة دستور الفضاء الخارجي، أتبعته مباشرة بثلاثة

دور الأمم المتحدة فى تنظيم الأنشطة الفضائية

اتفاقيات تطبيقية، هى كل من اتفاق انفاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة فى الفضاء لسنة 1968، تلتها فيما بعد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، أتبعته باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة فى الفضاء الخارجى لسنة 1975، بينما جاءت آخر صك دولى خاص بالفضاء تحت تسمية الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1979.

كل هذه الاتفاقيات جعلت من البعض يعتقد أن القانون الدولى للفضاء الخارجى هو قانون اتفاقى أو قانون المعاهدات، بحكم غياب العرف الفضائى وجهات قضائية سبق لها وأن نظرت فى مسائل قانونية متعلقة بالفضاء، كما نجد كذلك العدد المعتبر من القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على عمل قامت به لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى، ولجنتيها الفرعيتين، الأولى خاصة بالمسائل القانونية والثانية تعنى بالمسائل التقنية لأنشطة الدول فى الفضاء الخارجى.

كل هذه الجهود الدولية المبذولة، خاصة الأمم المتحدة منها جاءت للإجابة على الإشكالية التالية: "خصوصية الفضاء الخارجى وحتمية دور الأمم المتحدة لوضع أمن قانونى ومؤسساتى لتنظيم الأنشطة الفضائية فيه"، وهى الجهود التى أعطتنا آليات قانونية ومؤسساتية، تعالج كل القضايا القانونية التى تثيرها الأنشطة الفضائية الدولية، وهو الموضوع الذى سنتناوله فى المبحث الأول تحت عنوان "الآليات القانونية للأمم المتحدة لتنظيم الأنشطة الفضائية، بينما خصصنا المبحث الثانى، لدراسة "الآليات المؤسساتية للأمم المتحدة المنظمة للأنشطة الفضائية".

المبحث الأول: الآليات القانونية للأمم المتحدة لتنظيم الأنشطة الفضائية

الأسلوب الاتفاقي، يقصد به الطريقة التى تعتمد على توافق إرادة الدول على أحداث اثر قانونى ما، ينظم مجال أو ميدان من الميادين، يكون مكتوبا فى صك دولى، يصبح بمثابة عقد يربط أطرافه بمجموعة من الحقوق والواجبات، والذي يكون دائما ثمرة لمفاوضات دولية سواء داخل أسوار هيئات دولية أو بمناسبة انعقاد مؤتمرات عالمية أو إقليمية، تعنى بمسائل تنظيم ووضع نظام قانونى خاص بالفضاء الخارجى وبأنشطة الدول فيه.

باعتبار الفضاء الخارجى، مجالا من المجالات التى تخرج عن الولاية الإقليمية للدول، على غرار فضاءات أخرى معروفة مثل أعالي البحار وغيرها، فإن مسألة تنظيمه حتما سيكون لهيئة الأمم المتحدة دور كبير فيه، بصفتها مركز العلاقات الدولية، بما لها من صلاحيات وأجهزة تسمح لها بالتدخل والإشراف على عملية تطوير قواعد القانون الدولى للفضاء، والتى من المنطقي أنها تأثرت كثيرا بتراتبية مصادر القانون الدول العام، الواردة فى نص المادة (38) من النظام الأساسى لمحكمة

دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية

العدل الدولية، بالرغم من اصطدامها بواقع حتمية خلق قواعد قانونية جديدة تماما، لم يسبق للقانون الدولي أن عرف لها مثيل.

المطلب الأول: حتمية الرجوع لميثاق الأمم المتحدة

تبعث عملية إطلاق أول جسم فضائي من قبل الاتحاد السوفياتي (سابقا) في 04 أكتوبر 1957، عدة تساؤلات عن الحدود الفاصلة للفضاء الخارجي والفضاء الجوي، الإطار القانوني أو التنظيمي الذي بموجبه تستطيع الدول ممارسة نشاطاتها في الفضاء الخارجي، وماهية النشاطات وانعكاساتها ومدى مشروعيتها؟ وغيرها من المسائل المتعددة، والتي لا يقابلها حينها كإطار قانوني واجب التطبيق إلا ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، باعتبارها تخاطب أشخاص القانون الدولي العام.

سعت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومختلف اللجان التابعة لها، إلى احتواء الوضع وبداية ظهور صراعات خفية، مرتبطة بأنشطة الدل في الفضاء، بالرغم من وجود دولتين فضائيتين فقط، عند بداية هذه الأنشطة، إلا أن إيماننا منها بدخول عدة دول هذا المجال الجديد عن قريب، مما يستدعي التدخل السريع، من أجل ضبط وتنظيم هذه الأنشطة والخروج من حالات الفراغ القانوني العديدة، التي كانت تخيم على العلاقات الدولية في هذا المجال، خاصة مع التوتر الذي شهدته بسبب الحرب الباردة الدائرة بين كل من القطبين الشرقي والغربي والذين هما في نفس الوقت الدولتين الفضائيتين الوحيدتين حينها.

نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في احتواء الوضع، وتشكيل هيئات أممية خاصة لهذا الغرض، والتي كان لها الفضل الكبير في بلورة القانون الدولي الاتفاقي الذي نعرفه اليوم، لكن الشيء الذي يستدعي التدقيق هنا، هو كيفية التوصل وكيفية خلق نصوص قانونية تلقى قبول واسع لدى الدول، تجعلها مستعدة إلى قبول الالتزامات والحقوق الواردة في أحكام الاتفاقيات الأممية المعنية بالفضاء الخارجي، وكذا الأساس القانوني الذي يسمح للجمعية العامة للأمم المتحدة من التدخل ولعب الدور المنوط بها؟

من الصعب جدا تخيل إمكانية تطوير القانون الدولي للفضاء في غياب أهم هيئة دولية تنظم العلاقات الدولية ألا وهي الأمم المتحدة وميثاقها²، اللذان يبينان متى وأين تبدأ حقوق والتزامات الدول، وطريقة وضع حلول للمشاكل القانونية التي تترتب عن ذلك، خاصة إذا ما كان أحد أطراف العلاقة دولة متقدمة.

من المتفق عليه، أن العلاقات بين قوتي وقوي تختلف عن العلاقة بين قوتي وضعيف، قس على ذلك دولة متقدمة مع دولة نامية، أو دولة فضائية وأخرى غير فضائية، عدم الانسجام والتجانس هذا

دور الأمم المتحدة فى تنظيم الأنشطة الفضائية

فى تركيبة أشخاص القانون الدولى العام، جعلت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة ساحة يلتقى ويتواجه فيها مختلف أعضاء هيئة الأمم المتحدة، على أساس مجموعة من المقاصد والأهداف، مع احترام جملة من الضوابط خاصة منها قضايا السلم والأمن الدوليين، وبما أن الفضاء الخارجى يُظهر وجود إمكانيات اقتصادية واستراتيجية هامة جداً، من شأنها أن تتسبب فى نشوب نزاعات مسلحة مادية فى الفضاء الخارجى غير محمودة الخواطر، يمكن أن تتسبب أيضاً فى جعله منطقة غير قابلة للاستغلال لمدة زمنية طويلة جداً، مما يطرح مسألة الضرورة الملحة للإسراع فى التنظيم من أجل الديمومة القصوى للفضاء ولأنشطة الدول الفضائية فيه.

لأكثر توضيح وفهم دور ميثاق الأمم المتحدة من زاوية علم العلاقات الدولية أو علم اجتماع المنظمات الدولية، نوضح ما سبق من خلال الطرح الذى جاءت به الفقيهة ماري كلود سموتس (Marie Claude SMOUTS)، من أن هناك اتجاهين لتحليل دور المنظمات الدولية خاصة لفترة ما بين الحربين العالميتين، الأول يركز على المسائل الأمنية وظواهر القوة ودور الدول، والثانى يهتم بالتعاون التقنى لاحتياجات اقتصادية واجتماعية، التى تتوق إليها شعوبها، أين نجد اختلاف بين الواقعية والمثالية بين سنوات 1930-1940 ثم واقعية ووظيفية فى سنوات 1950-1960³.

لا ينكر الفقه انطباق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والدور المحورى الذى يلعبه القانون الدولى بجميع فروع، وأيضاً دور منظمة الأمم المتحدة فى بلورة قواعد القانون الدولى للفضاء الخارجى، بغض النظر عن التسمية التى أعطيت لهذا الفرع الجديد، وإن كانت النقائص والانتقادات كثيرة وفى محلها، حول التسمية والمقاربة التى يعالج على ضوءها، كون مضمون كل قواعد القانونية تدور حول تنظيم الأنشطة الفضائية، وفى نفس الوقت ليست لدينا حدود واضحة المعالم للفضاء الخارجى، ولذا كان من الأجدر تسميته بالقانون الدولى للأنشطة الفضائية، لعدة أسباب تناولها الفقه، بكثير من التحليل.

من بين الفقهاء الذين تحدثوا عن موضوع المقاربة التى يجب الأخذ بها لبلورة قواعد قانونية دولية خاصة بالفضاء الخارجى، الفقيه كادري (Rolando QUADRI)، الذى جاء بالاستدلال الذى يسمح بقياس التفاوت بين المقاربة الإقليمية المهيمنة فى ذلك الوقت لتحديد حدود مجال ما، كحدود الفضاء الخارجى مثلاً، وإثبات حالة الحاجة الجديدة لتناول مواضيع القانون الدولى من زاوية الأنشطة، بعد أن بين لنا ضرورة الاختيار بين المفهوم المكانى والمفهوم الوظيفى للسيادة الإقليمية وعدم الاستهانة بهاذين المفهومين، ليصل فى الأخير الى تعريف السيادة بأنها "نظام (امتناع للبعض، ممارسة للبعض الآخر) لأنشطة خاصة (مادية، ردعية أو غيرها) التى لا يكون الهدف منها فضاء ما"، وعليه

دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية

يضيف بأن القانون الدولي يحمي ممارسة الأنشطة الحكومية في حالة ما اذا تشكلت هيئة اجتماعية ، لكونها ضرورية بالنسبة لأي مجتمع بشري⁴.

وبذات الخصوص، ومن جهة الغاية، نذكر هنا ما قاله الفقيه ميطراني (Mitrany)، في كتابه بعنوان "المنظمات الدولية" (Les organisations internationales)، والذي يرى فيه أن "لا داعي لطرح السؤال حول الشكل المثالي للمجتمع الدولي، بل يتساءل حول الوظائف الأساسية لهذا المجتمع، حيث لا ينطلق من مصالح الدول، بل من احتياجات شعوبها، من خلال الكشف عن المشاكل الواجب حلها، لضمان الحياة العادية- النقل، الصحة، الاتصالات، التغذية، التطور الصناعي-، أين تتربط وتتفاعل بكل حرية وعلى عدة مستويات، بعض الأنشطة التي تنظمها أحيانا السلطات العامة، والبعض الآخر من طرف الخواص، وبعضها من طرف جمعيات عمومية وخاصة، وبعضها يتم تنظيمها على المستوى الجهوي، وبعضها على المستوى القاري أو العالمي، وعليه تنظيم السلطات لن يكون على مستوى إقليمي، بل يتغير حسب طبيعة ومدى ونوع كل نشاط والتي على ضوءها يتحدد الشكل المناسب للهيئة المعنية"⁵، وهذا ما يفسر أهمية أن تتولى منظمة الأمم المتحدة، معالجة المسائل المرتبطة بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

في نفس الوقت الذي تتعرض فيه هيئة الأمم المتحدة الى عدة انتقادات من كل الجهات حول فاعليتها والجدوى منها، وجب الاعتراف بدورها الإيجابي في مجالي الفضاء والمحيطات، والنشاطات المرتبطة بكل واحد منهما⁶، أين نجد معظم الاتفاقيات والقرارات الصادرة من هيئات الأمم المتحدة، تشير صراحة لانطباق أحكام ميثاق الأمم المتحدة على أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، والتي سبق وأن تطرقنا إليها آنفاً، بالرغم من بعض الخلافات المرتبطة بحساسية بعض الأنشطة الفضائية على غرار البث التلفزيوني المباشر والاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي.

مما دفع بعدد كبير من الفقهاء من بينهم الفقيه لافينو (Jean-Jacques LAVENUE) الى الحديث عن ضرورة الانتقال من تنظيم الفضاءات الى تنظيم النشاطات الفضائية، ويشرح ذلك من خلال ظاهرة ما يسمى أزمة القانون الدولي وإعادة مناقشة بعض فروعها، بسبب هيمنة بعض المفاهيم ذات الطبيعة الإقليمية منذ القدم، على بلورة بعض قواعده القانونية كالسيادة والارتباط بالاقليم، والتي بدأت تنزل مكانها مفاهيم أخرى تولدت نتيجة الحاجة ونتيجة تطور الأنشطة الإنسانية، مما يستدعي وضع نظام لهذه الأنشطة، نظام بمعنى "مجموعة المبادئ والقواعد والإجراءات، الصريحة او الضمنية، التي يتقارب حولها اتفاق الفاعلين في مجال معين"⁷، دون اعتبار للمكان الذي تمارس فيه، والتي ولدت

دور الأمم المتحدة فى تنظيم الأنشطة الفضائية

لنا ظواهر جديدة هيمنت عليها بعض القطاعات كالتكنولوجيا الدقيقة، وما ينتج عنها من انعكاسات مرتبطة بالاستخدام والاستغلال للفضاء، كالاتصالات وغيرها.

كما يضيف أيضا، أن الوعي بالحاجة الاجتماعية الى التنظيم، بالمفهوم الواسع، التي جاء بها هذا التحول الجديد، تترجمه أهميتين، الأولى أن هذه الأنشطة الإنسانية تتجاوز انعكاساتها الحدود الدولية، وما شهدناه من حالات تلوث وحطام وغيرها وحساسية الدول من ذلك كلما أقرب الخطر الى حدودها، ومن جهة أخرى الحاجة المتزايدة دوما الى وضع تنظيم قانوني يتجاوز الإطار ما بين الدول، كمفهوم التراث المشترك للإنسانية، والذي يترتب عنه حتما تغير جذري في بلورة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالدول، الفضاءات والأنشطة المعنية⁸.

فى نفس السياق، ذهب كل من القاضي الدولي محمد بجاوي والفقيه عبد الوهاب بخشي الى القول، أن من بين الأفكار الرائجة حديثا، فيما يتعلق بإصلاح القانون الدولي، والتي يستلهمونها من عدة مسائل قانونية من الفضاءات الجديدة، والتي يجب أن يساهم من خلالها فى تنظيم الترابط والتضامن الدولي، على أساس الانصاف والترشيد، لكن فى نفس الوقت، مراعاة استقلال والسيادة الاقتصادية للدول النامية، مع تحضير جميع الدول لتحمل عبء المسؤولية الفردية أو الجماعية فى مواجهة المجتمع الدولي لمنفعة الجميع⁹، كما يذهب الأستاذ محمد بوسلطان الى حد القول بـ"أن الفضاء الخارجى ما زال يخضع لنوع من الفوضى فى مجال الاستعمال، وذلك على حساب أمن جميع الدول، خاصة الضعيفة منها، ولصالح الدول المالكة لتكنولوجيا الدقيقة، التي أصبحت أقمارها تجوب الفضاء كسيارات الأجرة وذلك يعود بأرباح طائلة، كما أن هناك أهداف ونوايا مختلفة معظمها سرية"¹⁰.

كل الانتقادات التي تطال ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي بصفة عامة، يتم مناقشتها داخل جهاز رئيى لمنظمة الأمم المتحدة، ألا وهو الجمعية العامة، والتي تسهر على التدخل كلما استدعى الأمر ذلك، من أجل وضع ومناقشة الحلول عن طريق توصيات، لكل ما يترتب عن مختلف التطورات خاصة التكنولوجية منها، والتي لها تأثير مباشر على السير العادي للعلاقات الدولية، وخاصة منها مسألتى الأمن والسلم الدوليين، ورفاهية الشعوب بدون استثناء.

المطلب الثانى: انطباق أحكام الميثاق على الأنشطة الفضائية

هناك عدة نصوص من ميثاق الأمم المتحدة تعطيها صلاحيات التدخل فى كل ما يتعلق بالفضاءات أو المجالات الدولية الواقعة خارج الولاية الإقليمية، لأنها غالبا ما تكون المحرك الرئيسي

دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية

للحروب والنزاعات المسلحة، وذلك من باب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو حماية وترقية مصالح الشعوب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

بداية، تناولت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، أهداف منظمة الأمم المتحدة، حيث تكلمت الفقرة الثالثة منها عن هدف "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بدون تمييز...." تلتها الفقرة الرابعة التي تتكلم عن "جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

كما جاء الفصل الرابع من الميثاق لينص في المادة (13) منه، على أن "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ- انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب- انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز....".

كذلك الفصل التاسع من الميثاق، الذي خصص للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، جاء في المادة (55) منه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على... ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم..."، نجد أيضا المادة (58) تنص على أن "تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها" تلتها المادة (60) التي تحدثت عن أن "مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة...".

من خلال ما سبق من ذكره من نصوص ميثاق الأمم المتحدة واسقاطا لها على أرض الواقع، نجد أنه لم يمضي عن إطلاق أول قمر صناعي (سبوتنيك) الى الفضاء بضعة أسابيع، حتى اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لذلك لدراسة هذه المسألة، في جو تسوده الحرب الباردة بين المعسكرين من جهة، وخروج الأنشطة الفضائية من مجال تطبيق اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 أو القانون الجوي -لأنه يختص فقط بتنظيم الملاحة الجوية على مستوى طبقة الأتوموسفير

دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية

(*Atmosphère*) - من جهة ثانية، وعدم إمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بكل من المجال البري، الجوي والبحري على الفضاء الخارجي (*Extra-atmosphérique*)، من جهة ثالثة.

زيادة على ذلك تزايد مخاوف المجتمع الدولي في بدايات الأنشطة الفضائية، من امتداد مظاهر السباق نحو التسليح الى هذا الفضاء الخارجي الحساس، وهو ما دفع بالجمعية العامة لتناول هذه المسائل من منظور ما يسمى "الفضاء الخارجي من زاوية الحد من التسليح 1956-1959"¹¹.

مما سبق، يتضح لنا أن وضع قواعد قانونية دولية خاصة بالفضاء الخارجي، تعتبر مسألة ملحة جداً، خاصة مع تنامي تغليب الدول العظمى لمصالحها، على حساب مصالح شعوبها وشعوب الدول الأخرى، وهو ما يتضح جلياً من تزايد التجارب النووية في تلك الفترة، وزيادة الضغط على لجنة نزع السلاح والأمن الدولي في إطار الميثاق أو ما يتصل بالسلطات والوظائف المحددة للهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، لإعلاء المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كذلك تعزيز الترتيبات التعاونية والتدابير الرامية الى تقوية الاستقرار من خلال مستويات تسليح منخفضة، مما تطلب الإسراع في وضع معاهدة دولية تنظم مسألة استخدامات الطاقة النووية.

في حقيقة البداية، طرحت المسألة من طرف الولايات المتحدة الامريكية قبل سنة من إطلاق الاتحاد السوفياتي (سابقاً) للقمر الصناعي سبوتنيك، أين قدمت مذكرة سنة 1956، بمناسبة بحث الجمعية العامة لمسألة نزع السلاح، على مستوى اللجنة الأولى، تقترح فيها أن كل عمليات اختبار الأسلحة ذات المدى البعيد والخالية من الرجال، مثل الصواريخ العابرة للقارات والاقمار الصناعية الأرضية، والمنصات الفضائية وغيرها، يجب أن تخضع لتفتيش واشتراك دوليين لضمان جعل مثل هذه المستخدمات في الفضاء الخارجي مخصصة كلياً للأغراض السلمية والعلمية¹².

كنتيجة لذلك، صدر بتاريخ 14 نوفمبر 1957، أربعة قرارات مهمة صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير أعدته اللجنة الأولى التابعة لها المعنية بمسألة نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي، تتناول مسألة استخدامات الطاقة النووية، وهي القرارات (1147)، (1148)، (1149) و(1150) من الدورة الثانية عشر، حول مسائل الأشعة والأسلحة النووية وغيرها.

ما يهمنا هنا، هو القرار (1148) الخاص بتنظيم والحد من القوات المسلحة والأسلحة تحضيراً لمعاهدة دولية لخفض الأسلحة وحظر الأسلحة النووية والهيدروجينية ذات التدمير الشامل، والذي نص لأول مرة، في الفقرة (F5) منه، بضرورة دراسة وضع نظام تفتيش قصد التأكد من أن إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي لا يكون الا للأغراض السلمية والعلمية، وما هو إلا قرار هام من مجموعة من

دور الأمم المتحدة فى تنظيم الأنشطة الفضائية

القرارات اللاحقة له والتي يوجد منها من أدمج فى معاهدات دولية شكلت لنا ما يعرف اليوم بالقانون الدولي للفضاء.

المبحث الثانى: الآليات المؤسسية الأممية المنظمة للأنشطة الفضائية

من الطبيعى كما رأينا مع بداية غزو الفضاء، أن تتدخل هيئة الأمم المتحدة لدراسة جميع المسائل القانونية التي تتعلق بالفضاء الخارجى، بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بداية من سنة 1957 وقرارها رقم (12/1148)، ليليه القرار (13/1348) سنة 1958 ثم سلسلة من القرارات الصادرة عنها، بناء على تقارير أعدتها عدة لجان تابعة لها، سواء من أجل تهدئة الأجواء وزرع الثقة والأمان، أو لخلق آليات قانونية ومؤسسية، من أجل التخصص بدراسة مسألة الأنشطة الفضائية، لكن هل هذا يعنى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر بمثابة هيئة دولية تشريعية أم ماذا؟

المطلب الأول: جدلية إختصاص الجمعية العامة الأممية

بالرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة، وما ورد فيها بخصوص الجمعية العامة، خاصة المادة (07) منه التي تنص على انشاء الجمعية العامة كجهاز رئيسي للأمم المتحدة، والمادة (10) التي تشير الى أن "الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه..."، والمادة (11) التي تنص أنه "للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولي... كما أن لها أن تقدم توصيات بصدده المبادئ..." وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة نجد عبارة " للجمعية العامة أن تسترعي" والأهم من ذلك ما جاء فى المادة (13) بأن "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد؟

أ- انماء التعاون الدولي فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"، كما نصت المادة (14) على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (12)، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وعليه من مصطلحات هذه المواد يتضح لنا عدم استخدام أي مصطلح أو عبارة تدل على صلاحية التشريع، هذا من جهة.

من جهة ثانية، من المتفق عليه أن القواعد القانونية الدولية هي من صنع الدول، وهذا بمثابة امتياز لكل دولة تتمتع بالسيادة، لدرجة أنه حتى هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية لا تتمتع بأي حق كان بخصوص المسائل التشريعية الدولية، وهو نتيجة للرفض الصارم لكل محاولات الوفود من

دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية

جعل الجمعية العامة الأممية كهيئة تشريعية دولية سنة 1945، عند التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو¹³.

هذا الموقف يسري أيضا، على القانون الدولي للفضاء، لكن هذا لا يعني أن عدم قدرة المنظمات الدولية على صنع قواعد قانونية دولية يعني أن لا دور لها في تشكيل قواعد القانون الدولي وتدوينه، والدليل على ذلك ومما سبق ذكره في هذه الدراسة يمكن ملاحظة أن كل الصكوك الدولية والقرارات الهامة المتعلقة بالفضاء الخارجي، تم ضبطها داخل أسوار الأمم المتحدة، قبل أن توقع عليها الدول في الأخير، بداية بمعاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، والاتفاقيات التطبيقية اللاحقة لها.

بالرجوع للمواد سالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة، ومن زاوية حل النزاعات الدولية، نذكر بموقف الأستاذ عمر سعدالله¹⁴، الذي يرى أنه "رغم هذا الأساس لسلطة الجمعية العامة في مجال حل النزاعات الدولية إلا أن سلطتها تبدو مقيدة في هذا الصدد بالقيدين:

- **القيد الأول** وهو ما قرره المادة (12) من الميثاق التي جعلت الجمعية لا تتمتع بوظيفة النظر في المسائل المثارة أمام مجلس الأمن، فهي تفرض عليها الامتناع عن تقديم أية توصية في شأن أي نزاع أو موقف دولي إلا عندما يطلب منها المجلس ذلك؛

- **والقيد الثاني** هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (11) التي تفرض على الجمعية العامة عندما تعرض عليها مسألة، يكون من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع إحالة هذه المسألة على مجلس الأمن قبل بدأ بحثها أو بعده".

كما يضيف أن صلاحية الجمعية العامة تظل محدودة بالمقارنة مع دور مجلس الأمن في مسائل حل النزاعات الدولية، أما بخصوص قرار "الاتحاد من أجل السلام الصادر عن الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950"¹⁵، فإنه يجيب على سؤال مهم وهو هل تستطيع الجمعية أن تتخذ بنفسها اجراء اذا فشل مجلس الأمن في العمل وفق مسؤولياته في تسوية النزاعات، ليؤكد أن القرار السالف الذكر يؤكد صلاحيات الجمعية في هذه الحالة.

وبالعودة الى المادة (13/أ)، بخصوص تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، نعيد طرح السؤال الذي طرحه وأجاب عليه الفقيه مارتن (P.M. MARTIN)، وهو أي قانون؟

القانون الدولي للفضاء أنشأ بواسطة معاهدات، ووضعت لأجل ذلك أجهزة خاصة من أجل بلورته، كما أنه من المعتاد عند دراسة تكوين القانون الدولي في مجال ما، أن نبدأ بالقانون العرفي ونقوم فيما بعد بتدوينه وإدراج أحكامه داخل اتفاقيات دولية، مثلما حدث بالنسبة لقانون البحار مثلا،

دور الأمم المتحدة فى تنظيم الأنشطة الفضائية

غير أنه فى مجال الأنشطة الفضائية، لا يوجد لدينا عرف دولى فضائى، بل اتخذت الدول الاتجاه المعاكس، بمعنى بعد وضع معاهدة الفضاء لسنة 1967، بدأ بعض الفقهاء تفسير المعاهدة كما يلى: بما أنه لدينا أربعة سنوات من صدور قرار الجمعية العامة الخاص بإعلان المبادئ لسنة 1963، وبما أنه ليس لدينا اعتراضات فالمدة تكفى لتشكّل قواعد عرفية دولية خاصة بالفضاء ومن ثم تدوينها فى اتفاقية دولية، وبالتالى لا يمكن للدول الرجوع عنها حتى بالانسحاب من المعاهدة، والدليل على ذلك أنه لم تعترض الى اليوم ولا دولة على هذا الإعلان، وهو ما دفع بالجمعية العامة لإنشاء قواعد قانونية دولية خاصة بالفضاء الخارجى منذ البداية، وبالتالى أصبح القانون الدولى للفضاء يعرف بأنه قانون المعاهدات (*Droit des traités*)، أعدته الجمعية العامة الأممية بواسطة هيئاتها المناسبة (*Ad hoc*)¹⁶، تكون على رأسها الجمعية العامة، التى تتلقى تقارير عن عمل مختلف الهيئات الدولية المعنية بمسائل الفضاء الخارجى، مثلاً بناءً على المادة (49) من دستور الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية لسنة 1992، تم توقيع اتفاقية بين كل من هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولى للاتصالات، يقدم بمقتضاه الاتحاد الدولى تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات حول نشاطه¹⁷، يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تلعب لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى، دوراً محورياً واستراتيجياً كهيئة متخصصة بامتياز فيما يتعلق بمسائل الفضاء الخارجى.

المطلب الثانى: لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى¹⁸ (CUPEEA/COPUOS)

على أساس تفعيل مضمون المواد (01)، (02) و (2/07) من ميثاق الأمم المتحدة، جاء القرار (1348/د13)¹⁹ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 13 ديسمبر 1958، فى الفقرة الأولى منه لينشأ اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى (*Le comité spécial des utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique*)، مكونة من ثمانية عشر عضواً، تتكفل بإعداد تقرير حول:

- أ- الأنشطة ومصادر منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمى للفضاء الخارجى؛
- ب- مدى التعاون والبرامج الدولية التى تمس الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى التى يمكن مباشرتها تحت رعاية الأمم المتحدة، لمصلحة الدول، مهما كان مستوى تطورها الاقتصادى أو العلمى، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلى:

دور الأمم المتحدة فى تنظيم الأنشطة الفضائية

1-متابعة وبصفة دائمة، الأبحاث حول الفضاء الخارجى التى تجرى حالياً داخل إطار السنة الجيوفيزيائية الدولية؛

2-تنظيم التبادل المشترك ونشر المعلومات الخاصة بمسائل البحث حول الفضاء الخارجى؛

3-تنسيق خطط البحث العلمية الوطنية التى تمس دراسة الفضاء الخارجى، والحصول على المساعدة الواسعة لتنفيذ تلك الخطط؛

ج -التسويات التى يجب توقعها للمستقبل، الخاصة بمسائل التنظيم، بغية تسهيل التعاون الدولى فى هذا المجال وفى إطار منظمة الأمم المتحدة.

د-طبيعة المشاكل القانونية التى يمكن أن تسببها برامج استكشاف الفضاء الخارجى.

ظهرت طبقاً لذلك، هيئة من أجل الغرض (*Ad hoc*) كما سبق وأشرنا تعنى بمسائل الفضاء، لكنها عرفت بعض العراقيل السياسية عقب انشائها، حالت دون تمكنها من بلورة بعض القواعد القانونية الدولية الخاصة بالفضاء، نتيجة الخلاف الذى أثر حول اجراءات اتخاذ القرارات داخل الهيئة من جهة، وبين من يرى من القطبين الفضائيين حينها أنه لا يتمتع بتمثيل مناسب²⁰.

بسبب كون هذه الهيئة الخاصة، مثلت باثنتى عشر عضواً من الكتلة الغربية، بينما مثلت بثلاثة أعضاء من الكتلة الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول الكتلة الحيادية، وهو ما لم يرضى الاتحاد السوفياتى، فقرر رفقة ممثلى الكتلة الشرقية مقاطعة أشغال اللجنة الخاصة، غير أنه بالرغم من ذلك استطاعت أن تعقد اجتماعاتها ما بين 6 ماي و25 جوان برئاسة ممثل المسائل الفنية، واللجنة الفرعية القانونية واختصاصها فى المسائل القانونية²¹.

بعد مرور سنة من انشاء اللجنة الخاصة بالاستخدام السلمى لفضاء، صدر القرار (1472/د14)²² من طرف الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1959، لتتحول فيه اللجنة الخاصة الى لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى بصفة دائمة، مع رفع عدد أعضائها الى أربعة وعشرون عضواً، للفترة الممتدة من 1960 الى غاية 1961، تهتم بـ:

أ- معالجة قدر الإمكان مدى التعاون الدولى ودراسة الوسائل المستعملة والقابلة للتطبيق لتنفيذ البرامج التى تمس الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى، التى يمكن الاستفادة منها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بـ:

1-المساعدة على مواصلة وبصفة دائمة، الأبحاث حول الفضاء الخارجى التى تجرى فى إطار السنة الجيوفيزيائية الدولية؛

2-تنظيم التبادل المشترك ونشر المعلومات المتعلقة بأبحاث الفضاء الخارجى؛

دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية

3- الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تشجيع البرامج الوطنية للأبحاث التي تمس دراسة الفضاء الخارجي والحصول على المساعدة من أجل تنفيذ تلك البرامج؛

ب- دراسة طبيعة المشاكل القانونية التي يمكن أن تسببها برامج استكشاف الفضاء الخارجي.

استمرت بالرغم من ذلك العراقيل التي سبق وأن تكلمنا عنها لسنة أخرى، ولم تجد لها حلا الا بالاتفاق على تبني اجراء جديد لاتخاذ القرارات، عملا بمبدأ توافق الآراء عوض الأغلبية المطلقة داخل هذه اللجنة²³، مع الرفع مرارا من عدد أعضائها الى أن وصل العدد الى 83 عضوا سنة 2016، أي أكثر من ثلث الدول الأعضاء في المنظمة، أين نلاحظ هنا سرعة اتخاذ القرارات عندما كان عدد الدول محدودا في بدايات عمل لجنة الاستخدامات السلمية، بينما في الوقت الراهن أصبح اتخاذ القرار يأخذ وقتا طويلا ويصعب على اثره الوصول الى الاتفاق خاصة بعد انضمام الدول النامية²⁴.

نشير هنا أن لجنة الاستخدامات السلمية اتخذت في أواخر 1961، قرارا بدون تصويت، بناءا على عمل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (1721/د16) بتاريخ 20 ديسمبر 1961، ليضع اللبنة الأولى لحملة من القواعد القانونية الهامة بالنسبة للقانون الدولي للفضاء، كالتعاون الدولي، العلاقات مع المنظمات الحكومية وأيضا الفقرة (ب) من القرار التي تنظم إجراءات عملية تسجيل الأجسام الفضائية، وهو الاجراء الذي بقي العمل به ساري الى يومنا هذا بالنسبة للدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيات الفضاء خاصة اتفاقية التسجيل²⁵.

وبذلك أصبحت منذ بداية سنة 1960، لجنة الاستخدامات السلمية الفضاء الخارجي بمثابة منبرا من أجل الاتصالات ونشر المعلومات حول السياسات والأنشطة الفضائية للدول.

طلبت الجمعية العامة الأممية في قرارها (1721/د15) بتاريخ 20 ديسمبر 1961، من لجنة الاستخدامات ترقب تبادل المعلومات المقدمة طوعيا من طرف الحكومات حول الأنشطة الفضائية، وأن تكمل هاته المعلومات والتبادلات العلمية والتقنية الموجودة، دون ازدواجية استخدامها.

كما قررت لجنة الاستخدامات سنة 1962، تجميع المعلومات المقدمة على أساس التطوع الخاصة بالبرامج الوطنية، الجهوية والدولية لاستخدام وأبحاث الفضاء الخارجي، إضافة الى المعلومات الآتية من الأجهزة الدولية الحكومية أو أنشطة أخرى في هذا الميدان.

وعلى إثره ذلك سجلت الجمعية العامة في قرارها (1802/د17) بتاريخ 14 ديسمبر 1962، بخصوص التعاون الدولي الذي يمس الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ارتياحها من قيام الدول طوعيا بتقديم معلومات حول برامجها الوطنية الخاصة بالفضاء كما دعت بقية الدول والمنظمات الدولية والجهوية على القيام بنفس المبادرة.

دور الأمم المتحدة فى تنظيم الأنشطة الفضائية

بذلك أصبحت لجنة الاستخدامات السلمية منذ ذاك الحين وبعد عدة عقود من العمل، الآلية المؤسساتية المتخصصة بالاتصالات والنشر المتعلق بالسياسات والأنشطة الفضائية الوطنية، بفضل فضاء النقاشات العامة وما قدم من تقارير حول أنشطة الدول، مع دراسة المسائل الخاصة المسجلة فى رزنامة عملها مثل الحطام الفضائية²⁶، ديمومة الأنشطة الفضائية للمدى الأقصى، استخدام مصادر الطاقة النووية²⁷، تسجيل الاجسام الفضائية²⁸، مفهوم دولة الاطلاق²⁹، المدار الثابت³⁰ والتشريعات الوطنية المتعلقة باستخدام واستغلال الفضاء الخارجى³¹.

هذا الفضاء للاتصال وتبادل المعلومات سمح وقوى الشفافية والثقة بين الدول، دون أن ننسى عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجى، على تقديم خدمات الأمانة لهاته الآليات، كما يوجه للدول محاضر مكتوبة، يطلب فيها من الدول رسميا تقديم المعلومات ويقوم بناءا على الأجوبة التي يتلقاها بوضع وثائق المؤتمرات التي يوزعها، كما يقدم خدمة المعلومات عبر موقعه الإلكتروني.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا الدور الإيجابى الذى لعبته الأمم المتحدة بما لها من صلاحيات وأجهزة فى مراقبة الدول الى وضع تنظيم دولى يعنى بالأنشطة الفضائية، بالرغم من الصعوبات التي واجتها الهيئات الأممية فى البداية وذلك راجع لحداث نشأتها من جهة ومن جهة ثانية التجاذبات التي خلقتها الحرب الباردة وتأثير ذلك على إطالة وصعوبة الوصول الى توافقات بين الدول فى هذا المجال. كما وفقت الجمعية العامة الى حد كبير فى بلورة قواعد قانونية جديدة لم يسبق لها مثيل من قبل، شكلت فيما بعد مبادئ كبرى للقانون الدولى للفضاء تحظى بقبول كبير بين الدول سواء الفضائية منها أو غير الفضائية، ساهمت بفعالية كبيرة فى استقرار العلاقات الدولية فيما يخص الأنشطة الدولية الفضائية، بفضل كل من الآليات القانونية والمؤسساتية التي وضعتها الأمم المتحدة بغية تنظيم الأنشطة الفضائية.

ومن أهم الآليات المؤسساتية التي أنشأتها الأمم المتحدة هي لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى، التي تعتبر بفضل اللجنتين الفرعيتين التابعتين لها وهما اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية التقنية فعالة جدا فى إدماج التطور التكنولوجى التقنى فى الصياغة القانونية التي تضمنتها مختلف القرارات الأممية والمعاهدات الدولية فيما بعد، مما يعكس نجاح اللجنة السلمية للاستخدامات الفضائية فى ما كان تواجهه مسألة تطوير أحكام القانون الدولى للفضاء فيما يخص التوفيق بين تنظيم الأنشطة الفضائية دون الاكثار من وضع القيود أمام تطوير تكنولوجيا الفضاء والذي ساعد كثيرا الدول الغير فضائية فى ولوج هذه الأنشطة التي تتسم بالتقنية فى ظل احترام كل من أحكام القانون الدولى

دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية

للفضاء خاصة وميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة، وهو ما أشار اليه الكثير من فقهاء القانون الدولي بخصوص الأنشطة الفضائية ودليل ذلك نجاح اللجنة السلمية للأنشطة الفضائية في وضع أول اتفاقية دولية تعنى بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي يحدثها الجسم الفضائي.

الهوامش:

¹ تم التوقيع على معاهدة الفضاء في 27 جانفي 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 342/91، 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 09 أكتوبر 1991، أما إتفاق الإنقاذ والإعادة، فقد عرض على التوقيع في 22 أبريل 1968، ودخل حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1968، ولم توقع الجزائر أو تصادق على الإتفاق، بالنسبة لإتفاقية المسؤولية، عرضت للتوقيع في 29 مارس 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972، وقعت عليها الجزائر في 02 أبريل 1972، وصادقت عليها في 26 نوفمبر 2006، بموجب المرسوم الرئاسي 225/06، 24 جوان 2006، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 28 جوان 2006، أما إتفاقية التسجيل، فتم التوقيع عليها في 14 جانفي 1975، ودخلت حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 468/06، 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 17 ديسمبر 2006، أخيرا إتفاق القمر، تم فتحه للتوقيع في 18 ديسمبر 1979، ودخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984، لم توقع ولم تصادق الجزائر على هذا الإتفاق.

² وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

³ Jean-Jacques LAVENUE, Du statut des espaces au régime des activités : Observations sur l'évolution du Droit international, revue belge de droit international, édition Bruyant, Bruxelles, 1996/2, p. 435.

⁴ Jean-Jacques LAVENUE, op.cit. p.p. 445-446.

⁵ Jean-Jacques LAVENUE, Ibid. p. 436.

⁶ Miloud LOUKILI, « Contribution des nations unies a l'instauration de la paix dans l'espace extra-atmosphérique », IN Espace nouveaux et Droit international, sous la direction de Mohamed Abdelwahab BEKHCHI, Office des publications universitaires, Alger, 1989, p. 92.

⁷ Selon Stephen KRASNER (International régimes, Ithaca, new York, Cornell, 1983), on appelle régime « un ensemble de principes, des normes, des règles et de procédures de décision, implicites ou explicites, autour desquels les attentes des acteurs convergent dans un domaine spécifique ».

-Voir, Jean-Jacques LAVENUE. Op.cit. p. 410.

⁸ Jean-Jacques LAVENUE. Ibid. p. 411.

⁹ Mohamed Abdelwahab BAKHCHI, « Espace nouveaux et développements du Droit international », In, Espace nouveaux et Droit international, op.cit. p. 15.

¹⁰ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 208.

¹¹ Ruth ERNE, les télécommunications spatiales et les ressource de l'espace extra-atmosphérique - L'évolution de leurs réglementation-, op.cit. p. 55.

¹² بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص 229.

¹³ A. PIRADOV, Le Droit international de l'espace, édition du progrès, Moscou, 1976, p.99.

¹⁴ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 93-94.

¹⁵ عمر سعد الله، نفس المرجع، ص ص 94-95.

¹⁶ Pierre-Marie MARTIN, Droit des activités spatiales, édition MASSON, Paris, 1992, p 15.

¹⁷ جيهان حسين فقيه، عقود البث الفضائي، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2013، ص 258.



دور الأمم المتحدة في تنظيم الأنشطة الفضائية

¹⁸ CUPEEA c'est Le comité sur l'utilisation pacifique de l'espace extra-atmosphérique et COPUOS en langue anglaise c'est : Committee on the peaceful uses of outer Space.

¹⁹ ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES, Résolution N° 1348 (XII), 792^e séance plénière du 13 Décembre 1958, portant « Question de l'utilisation de l'espace extra-atmosphérique à des fins pacifiques.

²⁰ Pierre-Marie MARTIN, Droit des activités spatiales, op.cit. p.17.

²¹ ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص ص 120-121.

²² ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES, Résolution N° : (1472 /XIV), 856^e séance plénière du 12 Décembre 1959, portant « Coopération internationale touchant les utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphérique.

²³ Pierre-Marie MARTIN, op.cit. p.17.

²⁴ Ruth ERNE, les télécommunications spatiales et les ressource de l'espace extra-atmosphérique - L'évolution de leurs réglementation-, op.cit. p. 59.

²⁵ Voir document officiel des nations unies n° : A/AC.105/1116, p.07.

²⁶ Voir document O.N.U, n° : (A/62/20).

²⁷ Voir document O.N.U, n° : (A/AC/105/934).

²⁸ Voir document O.N.U, n° : (A/AC.105/891).

²⁹ Voir document O.N.U, n° : (Correct.1 et A/54/20).

³⁰ Voir document O.N.U, n° : (A/AC.105/738).

³¹ Voir document O.N.U, n° : (A/AC.105/C.2/101).